بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من شهر محرم ١٤٣٤هـ الموافق ١٩ من نوفمبر ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / يوسف جاسم المطاوعة و محمد جاسم بن ناجي

و خالد سالم علي و عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد / صفوت المفتي أحمد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٢ "دستوري":

بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠:

المرفوع من: ورثة المرحوم / حسين على خلف إسماعيل البناي

وهم : زوجته سعدية نوري جعفر، وأولاده بشاير، وعلي ، وبيبي،

وأمل، وأيوب، وألطاف حسين على خلف إسماعيل البناي.

ضد :

١ـ المحامي العام رئيس جهاز حماية المديونيات العامة بصفته.

٢ـ الهيئة العامة للاستثمار.

٣ـ البنك التجاري الكويتي بصفته نائباً عن الدولة.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده الأول (رئيس جهاز حماية المديونيات العامة) أقام على الطاعنين الدعوى

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ إفلاس مديونيات عامة/١ بطلب الحكم بشهر إفلاس مورثهم (المرحوم / حسين على خلف إسماعيل البناي) واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمواله وممتلكاته، وتعيين الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة، والتصريح لها بجرد هذه الأموال والممتلكات واستلامها وإدارتها. على سند من أن مورثهم مدين للدولة بمبلغ (٢١١٦٦٧,٩٣٣ د.ك) يمثل المديونية المشتراة التي يديرها طبقاً للقانون المطعون ضده الثالث (البنك التجاري الكويتي) كما هى قائمة في ١٩٩٠/٨/١، وأنه على الرغم من أن ما تضمنه القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ من تيسيرات للسداد، إلا أن مورثهم قد تخلف عن الوفاء بما ألزمه ذلك القانون من التزامات بأن امتنع عن توثيق إقرار رسمي بالمديونية فضلاً عن عدم سدادها، الأمر الذي يحل معه أجل الدين وتوابعه وما أسقط منه، واعتبار مورثهم متوقفاً عن الدفع وفقاً لأحكام ذلك القانون، وأنه لما كانت النيابة العامة تخشى من تلاعب (الطاعنين) بالأموال والممتلكات الضامنة للوفاء بالمديونية. فضلاً عن أنه وإن كان قد سبق إقامة الدعوى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ إفلاس مديونيات عامة بطلب شهر إفلاس مورثهم، وقضى فيها بعدم قبولها لرفعها بعد أكثر من سنتين من وفاته، إلا أنه قد صدر القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل نص المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه والذي أجاز للنيابة العامة طلب شهر إفلاس العميل المتوفى دون التقيد بميعاد محدد، حتى ولو سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته، وهو الأمر الذي حدا (بالمطعون ضده الأول) إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان. وبجلسة ٢٠٠٧/٧/١٠ قضت المحكمة بشهر إفلاس مورث الطاعنين وتحديد تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتعيين المطعون ضدها الثانية (الهيئة العامة للاستثمار) مديراً للتفليسة. استأنف (الطاعنون) هذا الحكم بالاستئناف رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠١٠ تجاري/٧، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٤ قضت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها. وتنفيذاً لهذا الحكم أعيدت الدعوى إلى المحكمة الكلية، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع

(الطاعنون) بعدم دستورية نص المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبشهر إفلاس مورث الطاعنين وتحديد يوم ٢٠٠٩/١/١ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتعيين الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة.

طعن الطاعنون في قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، فيما تضمنته تلك المادة من عبارة "**وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى، لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته**". وثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه، وحددت جلسة لنظر الدعوى الدستورية، حيث قيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٢ "دستوري". ونظرتها هذه المحكمة على الوجه المبين بمحاضر جلساتها. وقررت بجلسة ١٠/ ١٠ /٢٠١٢ إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/١١/١٣، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ تنص

على أنه "للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس العميل الذي يتوقف عن الدفع طبقا لأحكام هذا القانون. كما يجوز لها وفي أي وقت أن تطلب شهر إفلاس العميل الذي يكون قد توقف عن الدفع قبل وفاته، أو يتوقف ورثته عن دفع مديونيته المشتراة طبقا لأحكام هذا القانون مما آل إليهم من تركة مورثهم دون التقيد بمدة السنتين المنصوص عليها في المادة ١/٥٦٢ من قانون التجارة، **وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفي، لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته**..."

وحيث إن النعي علي هذا النص قد انحصر نطاقه ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ في أنه قد أجاز للنيابة العامة وفي أي وقت طلب شهر إفلاس العميل الذي يكون قد توقف عن الدفع قبل وفاته أو يتوقف ورثته عن دفع مديونيته المشتراة طبقاً لأحكام هذا القانون مما آل إليهم من تركة مورثهم دون التقيد بمدة السنتين المنصوص عليها في المادة (١/٥٦٢) من قانون التجارة، **وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى، لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته**، باعتبار أن النص فيما قرره في هذا الخصوص تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في شئون السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم، وإهدار الأحكام القضائية وتعطيل أثارها بنص تشريعي من شأنه المساس بمراكز قانونية اكتمل قوامها واستقرت بموجب هذه الأحكام، وهو ما يتصادم مع مبدأ فصل السلطات بالمخالفة لأحكام المواد (٥٠) و(١٦٣) و(١٦٦) و(١٧٨) و(١٧٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي ـ في أساسه ـ سديد، ذلك أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلي السلطة القضائية التي كفل استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير على مجرياتها أو المساس بالأحكام القضائية الصادرة عنها وتقويض آثارها، أو إهدار حجيتها، وهي حجية لا يستطيع المشرع أن يسقطها بنص تشريعي،

وإلا كان ذلك افتئاتاً على عمل السلطة القضائية واعتداءً على ولاية واستقلال القضاء وتعطيلاً لدوره، وإخلالاً بمبدأ فصل السلطات، كما لا وجه للتحدي بأن الرجعية قد أجازها الدستور في غير المواد الجزائية، ذلك أن حق المشرع في التشريع لا يجوز أن يصل مداه إلى حد تعديل المراكز القانونية التي رتبتها الأحكام القضائية وتقويض آثارها، باعتبار أن شئون العدالة هي مما تستقل به السلطة القضائية، فإذا جاوز المشرع نطاق سلطته وقع التشريع ــ سواء عُمل به بأثر مباشر أو بأثر رجعي ــ مخالفاً للدستور.

ومتى كان ذلك، وكان ما قرره النص الطعين يمثل إهداراً للأحكام القضائية، والنيل من مكانتها والاحترام الواجب كفالته لها، وهي أحكام حازت حجية الأمر المقضي، وسبق صدورها تسانداً إلى قواعد قانونية كانت نافذة بعدم قبول شهر إفلاس العميل الذي توفى لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته، فإن النص الطعين، وإذ جاء مخالفاً لأحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٥٠)و(١٦٣)و(١٧٩). فإنه يكون حرياً القضاء بعدم دستوريته فيما قرره في هذا الخصوص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية ما تضمنته المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، من النص على أنه "**وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى، لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته**".

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة